اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة
القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا

حيث ان مركزا اقليميا للتحكيم التجارى الدولى تحت رعاية اللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا (المشار اليها فيما بعد باللجنة) بالتعاون مع ومساعدة جمهورية مصر العربية (المشار اليها فيما بعد بالدولة المضيفة) قد اقيم فى القاهرة لفترة مبدئية ثلاث سنوات بمقتضى اتفاق موقع فى القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٧٩ بين الدولة المضيفة واللجنة،

وحيث انه مع انتهاء فترة الثلاث سنوات المبدئية تم عقد اتفاق ثان بين الدولة المضيفة واللجنة فى القاهرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ مرفق به مذكرة بشأن الترتيبات المالية الخاصة باستمرار عمل المركز لفترة ثلاث سنوات ثانية،

وحيث أن مع انتهاء فترة الثلاث سنوات هذه تم عقد اتفاق ثالث بين الدولة المضيفة واللجنة فى شكل خطابات متبادلة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٦ و ٣ يونية سنة ١٩٨٦ ينص على استمرارية عمل المركز لفترة ثلاث سنوات بمقتضى ترتيبات مالية معدلة،

وحيث ان اتفاقية مقر قد عقدت فى القاهرة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٨٧ بين الدولة المضيفة واللجنة تمنح المركز المزايا والحصانات الدبلوماسية الكاملة التى من شأنها أن تجعل من المركز مؤسسة تحكيم مستقلة غير حكومية ذات طبيعة دولية مقرها فى القاهرة،

وحيث انه بناء على المشاورات التى دارت بين الدولة المضيفة واللجنة فقد وجد انه من المرغوب فيه استمرار عمل المركز بصفة دائمة لكى يوفر للدول فى غرب اسيا وأفريقيا نظاما فعالا وسريعا وغير مكلف لتسوية المنازعات الاقتصادية والتجارية وفق قواعد اليونسترال فى ضوء التقدم المستمر الذى حققه المركز،

واذ يأخذ الطرفان فى الاعتبار الحاجة لتأمين استمرار عمل المركز على اسس مالية ثابتة حتى يمكنه ان يغطى نفقاته من موارده الخاصة :ـ

فقد تم الاتفاق على مايلى:ـ

١ ـ يستمر المركز فى التمتع بالاستقلال الكامل فى مواجهة الحكومات والعمل تحت رعاية اللجنة فقط. وتكون اللجنة هى الجهة الوحيدة

التى يرفع المركز اليها تقاريره عن جميع الموضوعات بمافيها المسائل الفنية والادارية والمالية بما يتفق وقرار ١٨ فبراير سنة ١٩٨٩ الذى اصدرته اللجنة فى دورتها الثامنة والعشرين فى نيروبى.

٢ – وحتى يتحقق للمركز تغطية نفقاته من موارده الخاصة فان الترتيبات المالية سوف تستمر على نفس النهج الذى نصت عليه الفقرة ٣ب من اتفاق سنة ١٩٨٦ بين الدولة المضيفة واللجنة.

٣ – يستمر هذا الاتفاق ساريا لمدة خمس سنوات يتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة متتالية كل منها خمس سنوات مالم يقم اى من الطرفين باخطار الاخر كتابة برغبته فى مراجعته أو تعديله قبل عام كامل على الاقل من تاريخ انتهاء المدة. ويستمر سريان هذا الاتفاق الى حين استبداله باتفاق معدل.

٤ – يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ توقيعه ،ونهائيا من تاريخ استكمال الاجراءات الدستورية فى الدولة المضيفة.

تم فى القاهرة فى يوم الاثنين الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٩ من نسختين اصليتين باللغتين العربية والانجليزية لهما نفس الحجية وفى حالة الخلاف يعتد بالنص الانجليزى.

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

السيد المستشار/ فاروق سيف النصر
وزير العدل

عن
اللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا

مستر فرانك نجينيا
السكرتير العام